قائمة مراقبة سيفيكوس مونيتور

الإمارات العربية المتحدة

لمحة عامة عن القيود المفروضة مؤخرا على الحريات المدنية

CIVICUS

أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣| بحث موجز قُطري صادر عن سيفيكوس مونيتور

مقدمة

يصنف سيفيكوس مونيتور الفضاء المدني في الإمارات العربية المتحدة بكونه مغلقا.

وتُسلَّط الأضواء مرة أخرى على جهود الإمارات العربية المتحدة المتواصلة الرامية إلى تقديمها في صورة دولة متسامحة على الصعيد الدولي، في ظل تناقضٍ صارخٍ بين صورةٍ تروّج لتنوع الأصوات، والمحاكمة والسجن اللذين يتعرض لهما في الوقت نفسه المدافعون عن حقوق الإنسان في الإمارات بسبب التعبير عن آرائهم.

وقبل تنظيم معرض إكسبو دبي، الذي امتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ إلى آذار/مارس ٢٠٢٢، وحد المجتمع المدني جهوده لتسليط الضوء على التناقض بين الصورة التي تروجها الإمارات العربية المتحدة دوليا وسجلّها القاتم في قمع المدافعين سلميا عن حقوق الإنسان وسجنهم. وما يشكل مدعاة للقلق الشديد على نحو مستمر هو الهجوم المتواصل على الفضاء المدني، عن طريق استهداف نشطاء حقوق الإنسان، وسن قوانين قمعية، واستخدام نظام العدالة الجنائية كأداة للانتقام بطريقةٍ منهجيةٍ من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي ظل استعداد البلد حاليا لاستضافة محادثات الأمم المتحدة العالمية بشأن المناخ في دورتها الثامنة والعشرين (كوب ٢٨) الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى غاية ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، تواصل سيفيكوس مونيتور ومركز الخليج لحقوق الإنسان والقسط لحقوق الإنسان ومركز مناصرة معتقلي الإمارات وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وغيرها من فئات المجتمع المدني، توثيق القيود المفروضة بلا هوادة على الفضاء المدني وتسلط الضوء على القمع المستمر في البلد. وأعربت منظمات المجتمع المدني عن مخاوفها إزاء الحبس المستمر لما لا يقل عن ٥٨ معتقلا من معتقلي الرأي مع أنهم أنهوا محكوميتهم، والانتشار المتواصل لممارسة التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز في الإمارات بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، واستهداف السلطات المنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين السلميين على نحو مستمر كرد انتقامي على عملهم السلمي في مجال حقوق الإنسان، في حين يجرم قانون الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٢٢ عمل الصحفيين والمبلغين عن المخالفات والنشطاء والمنتقدين السلميين في محاولةٍ لإسكات المعارضة.

ومن الصعب أيضا أن يتصور المرء كيف يمكن أن يشارك المجتمع المدني بطريقة مجدية في هذا الاجتماع المهم أو ينقده في ظل سياق انتقامي وعقابي على نحو متزايد، حيث يحظر القانون الإماراتي، بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية، انتقاد «الدولة أو الحكام» ويفرض عقوبات منها السجن المؤبد أو الإعدام على خلفية الارتباط بأي جماعة تعارض «نظام الحكم» أو ارتكاب «جرائم» غامضة مثل «الإخلال بالوحدة الوطنية» أو «الإضرار بمصالح الدولة». وحددت منظمة العفو الدولية في تقرير نُشر في حزيران/يونيو ٢٠٢٣ أبرز المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان في الإمارات التي تهدد نجاح مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين وتشمل قمع الحق في حرية التعبير وإغلاق الفضاء المدني وشن حملات قمعية على حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي، وخطر التجسس الرقمي والمراقبة، ومعارضة البلد المضيف للتخلص التدريجي السريع من الوقود الأحفوري.

نبذة عن سيفيكوس مونيتور

سيفيكوس مونيتور هو منصة إلكترونية تتعقّب التهديدات التي يتعرّض لها المجتمع المدني في البلدان حول العالم. وتصنِّف الفضاء المدني، أي الفضاء المتاح للمجتمع المدني، في الإمارات العربية المتحدة على أنه «مغلق».

وتوفّر البيانات الأساس لتصنيف الفضاء المدني، وهي التصنيفات المبنية على أحدث المعلومات والمؤشرات عن حالة حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير. ويمكن تصنيف البلدان على النحو التالي:

مغلق	قمعي	معرقل	مقيّد	مفتوح

وأعرب أيضا عن تلك المخاوف بإسهاب ائتلافٌ من المنظمات الحقوقية أعد حملة ساند معتقلي الإمارات وأصدر بيانا مشتركا في ١ أيار/مايو ٢٠٢٣ موقَّعا من ٤٤ منظمة حقوقية يسلط الضوء على مخاوفها إزاء قدرة منظمات المجتمع المدني على الدفاع بفاعلية عن العدالة المناخية في البلد المضيف نظرا إلى سجله السيئ في مجال حقوق الإنسان.

وبناءً على هذه الانتهاكات التي طالت الفضاء المدني، من بين انتهاكات أخرى، أُدرجت الإمارات العربية المتحدة في قائمة مراقبة سيفيكوس مونيتور قبل انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين (كوب ٢٨).

1- الاحتجاز التعسفي والمطول للمدافعين عن حقوق الإنسان

قضية الإمارات-٩٤

تحل مع عام ٢٠٢٣ الذكرى الحادية عشرة لاعتقال مجموعة من النشطاء المؤيدين للديمقراطية واحتجازهم بصورة تعسفية في ما عُرف باسم قضية «الإمارات-٩٤»، إذ يتواصل سجنهم تعسفيا بسبب التوقيع على عريضة عبر الإنترنت تدعو إلى الإصلاح السياسي في عام ٢٠١٢. ويقبعون في سجن الرزين، وهو مرفق شديد الحراسة في صحراء أبو ظبي، حيث يُحتجز عادةً النشطاء والمنتقدون للحكومة والمدافعون عن حقوق الإنسان.

وأتم ٥٥ ناشطا محكوميتهم بعدما صدرت أحكام ضدهم بالسجن لفترات تتراوح ما بين سبع إلى خمس عشرة سنة، ولكنهم لا يزالون محتجزين ظلما نظرا إلى أن السلطات تستخدم قوانين مكافحة الإرهاب الغامضة في صياغتها والتي تسمح بالاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وعلى الرغم من الادعاءات المتصلة بممارسة مسؤولين حكوميين التعذيب، فإن الإمارات لم تجر تحقيقا مستقلا ونزيها وشاملا في الادعاءات التي تفيد بأن أفرادا في قضية الإمارات-٩٤ تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة قبل محاكمتهم وبعدها، ولم تحاكم المسؤولين عن تلك الانتهاكات ولم تنصف ضحاياهم أو تعوضهم. وتُعد ظروف احتجازهم سيئةً ولايزالون يعانون من التعذيب بدون مساءلة.

المدافعتان عن حقوق الإنسان أمينة العبدولي ومريم البلوشي

تماشيا مع ممارسة السلطات المتمثلة في احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بعد انتهاء محكوميتهم، لاتزال أيضا الناشطتان أمينة العبدولي ومريم البلوشي في السجن مع أنهما أتمتا مدة سجنهما في عام ٢٠٢٠ المحددة في خمس سنوات، بعدما وجهت لهما السلطات تهما جديدة بنشر معلومات خاطئة كرد فعل انتقامي على التحدث علانية عن ظروف سجنهما المزرية.

أحمد منصور

وافق شهر آذار/مارس من العام ٢٠٢٣ مرور ست سنوات على اعتقال المدافع البارز عن حقوق الإنسان أحمد منصور وسجنه لاحقا. واعتُقل منصور، البالغ من العمر الآن ٥٤ سنة، بعد مداهمة منزله في وقت متأخر من الليل يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، ووُضع في الحبس الانفرادي لمدة سنة، وحُكم عليه بالسجن عشر سنوات بتهمٍ متعلقةٍ بمنشورات على صفحته على وسائل التواصل الاجتماعي تدعو إلى إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين، وبسبب كشفه الانتهاكات الحقوقية في اليمن ومصر. ومنذ اعتقاله، ظلّ في أغلب الأحيان محتجزا داخل الحبس الانفرادي، بعيدًا عن الناس والسجناء الآخرين، وبدون الضروريات الأساسية على غرار السرير أو الفراش، ولم يحصل إلا مؤخرا على شيء ينام عليه.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، ظهرت تقارير مقلقة تفيد بأن أحمد منصور تعرض لأعمال انتقامية في السجن بسبب تحدثه علانية عن ظروف احتجازه، ردًّا على نشر الإعلام في تموز/يوليو ٢٠٢١ رسالة كتبها منصور تتطرق بالتفصيل لسوء معاملته في السجن. ونقلت السلطات

منصور إلى زنزانة أصغر وأكثر عزلة، ومنعته من الحصول على الرعاية الطبية الأساسية وصادرت نظاراته الخاصة بالقراءة. ونَشر مركز الخليج لحقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش تقريرا مستفيضا بعنوان: «اضطهاد الحقوقي أحمد منصور» كشف عن الانتهاكات الممنهجة الخطيرة لحقه في مراعاة الأصول القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان في محاكمته وجلسة الاستئناف. وتمت كلتا المحاكمتين في جلسات مغلقة تماما، ورفضت الحكومة طلبات الإفصاح عن لائحة الاتهام وقرارات المحكمة.

الدكتور ناصر بن غيث

لايزال الدكتور ناصر بن غيث أيضا يقبع في السجن، بعد اعتقاله أثناء مداهمة منزله في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ على خلفية انتقاده السلطات الإماراتية والمصرية عبر الإنترنت، وحُكم عليه في وقت لاحق بالسجن ١٠ سنوات. وعقب اعتقال الدكتور بن غيث، وُضع في الحبس الانفرادي في مكان مجهول لمدة تسعة أشهر، ونُقل في نهاية المطاف إلى سجن الصدر حيث تعرّض لسوء المعاملة وحُرم من الرعاية الطبية. وعلى الرغم من إضرابات الدكتور بن غيث عن الطعام، فإن سلطات السجن حرمته مرارا وتكرارا من الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك دواء ضغط الدم الموصوف له.

2- الاستخدام المنهجي للتعذيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

إن استخدام التعذيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين والمسجونين يستدعي القيام بعملٍ جديٍّ. وعلى الرغم من تصديق الإمارات على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام ٢٠١٢، لايزال التعذيب يُمارَس على نطاق واسع في الإمارات. وأثار المجتمع المدني مخاوف بشأن غياب الضمانات القانونية في التشريع الإماراتي، ووثق على نطاق واسع التعذيب المستمر والانتهاكات المرتكبة في السجون، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي المطول. وأشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية الصادرة في تموز/يوليو ٢٠٢٢ إلى تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين عقب استعراضها المتعلق بالإمارات العربية المتحدة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء «ما تتطرق إليه بالتفصيل التقارير التي تلقتها عن نمط التعذيب وسوء المعاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمتهمين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة الذين يخضعون لنظام قانوني ينص على ضمانات إجرائية أقل وأكثر تقييدا، وذلك على أساس التهم الموجهة لهم ذات الصلة بأمن الدولة أو الإرهاب».

3- قانون الجرائم الإلكترونية ومكافحة الشائعات يهدد حرية التعبير

يجرّم القانون الاتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ المعتمد حديثا بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، عمل الصحفيين والمبلغين عن المخالفات والنشطاء والمنتقدين السلميين. ويستخدم القانون مصطلحات فضفاضة وغامضة، ولاسيما في المسائل المتعلقة بـ"أمن الدولة"، مما يمنح السلطات صلاحيات تقديرية مفرطة لتجريم أولئك الذين يمارسون حقوقهم بشكل مشروع وفرضِ عقوبات حبسية لفترات طويلة عليهم. ويجرم القانون بوجه خاص أي شكل من أشكال المعارضة السياسية بفرض عقوبة السجن المؤبد على أي شخص يقوم بأي نشاط يهدف إلى تغيير النظام الحاكم، وينص على جملةٍ من الأحكام المقلقة منها فرض عقوبة السجن على أي شخص ينشر معلوماتٍ من شأنها الإضرار بمصالح أو صورة الدولة أو أجهزتها، وفرض عقوبة السجن على التشهير.

التوصيات

الموجَّهة إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة:

- الدعوة إلى اتخاذ إجراءات فورية وعاجلة من أجل التصدي لانتهاكات الحقوق الأساسية المُرتكبة التي تطال الحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات.
- ضمان تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومنتقدين سلميين آخرين من المشاركة في هذا الاجتماع المهم مشاركة مجدية أو نقده دون الخوف من الانتقام.
- التوقف عن استهدافِ المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير بطريقة سلمية، واحتجازِهم بصورة تعسفية.
- التحقيق في ادعاءات استخدام التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين السلميين، وضمان تقديم المذنبين للعدالة.
- مراجعة القانون الاتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ المتعلق بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والذي يقيّد الحق في تكوين الجمعيات والحق في التعبير، وإلغاء الأحكام التقييدية للقوانين التي تتعارض مع التزامات الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالسجناء، بسبلٍ منها السماح بالزيارات العائلية الدورية وبحصولهم على الرعاية الصحية والتشاور مع محاميهم بانتظام وإنهاء ممارسة احتجازهم في الحبس الانفرادي.
- إغلاق مراكز المناصحة لأنها لا تقوم على أساس قانوني وتُستخدم لمواصلة احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بدون وجه حق كذريعة لمنعهم من مواصلة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان في حال أُفرج عنهم.

الموجهة إلى المجتمع الدولي:

- الدعوة إلى اتخاذ إجراءات فورية وعاجلة من أجل التصدي لانتهاكات الحقوق الأساسية المُرتكبة التي تطال الحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات.
- حث الإمارات العربية المتحدة على تحسين سجلها الحقوقي القاتم لضمان نجاح المؤتمر ونجاح التدخلات التي ستقوم بها فيما بعد منظمات المجتمع المدني في مجال العدالة المناخية.
- السماح لكل المشاركين في كوب ٢٨ بالتعبير بحرية عن آرائهم بشأن المسائل التي تثير قلقهم بما في ذلك الاحتجاج السلمي على مسائل العدالة المناخية وعدم تحديد المواضيع أو المحاور أو المسائل التي يجب أن يتقيد بها المشاركون.